

بالحال او جاهلا لحصول التلف عنده وان خص بعضهم ضمنا لبايع
 بحالة الجهل لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم لو شر المشتري
 فيها ولو اشترى الامتعة مع الدار صفة واحدة اشترط في قبضها
 نقلها كالواحد ولو اشترى صورة ثم اشترى مكانها لم يكن خلافا
 لما ورد في لو اشترى في داره فانه لا بد من نقله وما فرق به
 بينهما غير معمول به **فان جرى البيع** في اي مكان كان واريد القبض
 والمبيع **موصوع لا يختص بالبيع** يعني لا يتوقف على الانتفاع به
 على ان كسبه وشاوع وموات وملك مشتركا وغيره وقد ظن
 رضاه **كفي** في قبضه **فقاله الجيز منه** لوجود التحويل من غير
 تعذر وفعله لا يختص بالبيع فبذلك المنقول اليه لامنه فلو كان
 يحمل يختص به فنقله للمال يختص به كفي ودخولها على المتصور
 عليه لغة صحته وان كان الاكثر دخولا على المتصور **وان جرى**
البيع ثم اريد القبض والمبيع **في دار البايع** يعني محل له الانتفاع
 به ولو بجوار حارة وعارية ووصية ووقف **لم يكن ذلك** النقل
 في قبضه **البايع** منه لان يد البايع عليها وعلى ما فيها بما
 نعم فلو كان يتناول باليد عادة فتناولها ثم اعادته كئلا في قبض
 هذا لا يتوقف على نقل آخر فاستوفت فيه الاحوال كلها **فيكون** مع
 حصول القبض **معبر للقبضة** التي اذن في النقل لها كالواستعار
 من غيره وقوله لم يكن محله بالنسبة الى المتصرف انما بالنسبة
 الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستئلا به عليه وكذا لو اذن
 له في تحويل المتحويل وان لم يكن له حق الحس فيما يظهر خلافا لبعض
 المتأخرين هذا كله في منقوله بيع بلا تقدير فان بيع بتقدير
 نسبي ولا يشكل على ما تقدم من كونه معبرا للقبضة بالاذن لانه
 كان الاستحقات ببارية مع اذ المشتري لا يعبر بها في ان له
 اقامة من يستوفى له المنتفعة لان الانتفاع لا يقع اليه وما ضمان
 هذا اذ النقل للقبض انتفاع بمود للبايع يبرأ منه عن الضمان كقبي
 اذ فيه ولو لم يكن محض عارة حتى يمتنع وجيبه فلتسميته في هذه
 معبرا باعتبار الصورة لا الحقيقة ولو جرى والمبيع في اراحي
 لم يظن رضاه اشترط اذ به ايضا كذا نقل والمعتد خلافا لفتا
 اتفق الوالد رحمه الله تعالى بالانقضاء نقله في المقصود بخلاف
 المشتري من البايع وغيره ولو المشتري فلا بد من اذنه لان له

بدا

بدا عليه وعليما فيه فتستحب لزوجها بان الاصل عدم القبض
 وان العرف لا يعده قبضا وقد صرح سبيل الكتاب المقصود
 الا سبوي ووقع البايع المبيع بين يدي المشتري بقده المار اول
 الباب قبض وان بناه لم يخرج مستقلا لم يقضه لانه لم يضع
 يده عليه وصحانه لا بد منه من حقيقة وضعها وقبض الجوز
 الشاي قبض الجميع والزيادة مائة **فبيع** زاد الترجمة به
المشتري قبض المبيع استقلاله لان كان **لمن هو جاز** وان حل
 ولم يسلمه على الاصح اذ لا حق له في الحس او كان خالدا كله وبعضه
وسلمه اي الحال ويقوم مقام تسليمه عوضه ان استدل بعينه
 او صالح منه على من اوعين فيما يظهر ولو باعها لته المستحق له
 بشرطه وان لم يقضه في سبيل الجواز لا انتفاع البايع في الحس
 حينئذ **ولا** بان كان حال الامتداد ولم يسلم جيبه مستحقه
ولا يستقل به بل لا بد من اذن البايع بقا حقه فانه استقلال
 رده ولم ينفذ تصرفه فيه لم يدخل في ضمانه فيطالب به لو خرج
 مستحقا ويعصى بذلك وقوله بعضهم هنا انه لو قبض لم يثبت الرد
 على البايع او استرد فقلقت ضمن الثمن للبايع متى على ان المراد
 بالضم ان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد ولو تلفه البايع
 في يد المشتري قبضه وجهان او ضمهما كما علم مما مر لا نقساح
وتوسيع الشيء بقدر التوب **وارد زرع بالمعز** **وحظية**
كلا او وزنا ولين **علا** **اشترط** في قبضه **مع الشغل** **د رعه** في الاو
او كبله في الثاني **او وزنه** في الثالث او عده في الرابع لو ورد
 النص في الكيل في خير مسلم من اتباع طامانا فلا يبعه حتى يكنا له
 دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل وليس بجعل في بيع الخراف
 بالاجماع فتعين فيما قد ركب وتيسر به القبضة وغربا وتارة
 وبها لو اذخر لما علم من كلامه من تعدد اجتماع الذرع مع غيره
 بخلاف الوزن والكيل واليد لا يوجب اشتراط اجتماعهما وان قدر
 باحدهما ولا بد من وقوع ذلك من البايع او نائبه فلو اذن المشتري
 ان يكنا من الصبرة عنده لم يجز لاجتماع القبض والقبض كما
 ذكره هنا وما وقع في كلامهما قبل ذلك مما يخالفه يمكن تأويله
 ولو قبضه جزافا واخذه بمعا رغبنا اشتراه به كان ضامنا
 اخر مما مر لا قابضا فلو تلف في يده ففي انقاسح العقد وجهان